

## قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

### الفصل الثالث التفتيش

المادة - ١٤٠ -

تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص او اكثر يختار المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لاحكام القانون او عقدها او قرارات هيئاتها من احدى الجهات الاتية :

اولاً : اعضاء في الشركة يحملون ( ١٠ ٪ ) عشر من المنة في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او من حصصها .

ثانياً : عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة و المدير المفوض في الشركات الاخرى .

المادة - ١٤١ -

للمسجل عند الضرورة حق تعيين مفتش دون ان يطلب اذن بذلك من اي جهة اذا رأت الشركة ان المسجل مارس سلطاته بموجب هذا القسم لا غرض غير مشروعة ، يجوز لها ان تطلب اثبات ذلك امام المحكمة المختصة وان تحصل بالتالي على امر يحظر المسجل عن القيام بأي عمل غير مشروع .

المادة - ١٤٢ -

اولاً : يحدد المسجل مهام واطار عمل المفتش بالتفصيل وكذلك طبيعة التقارير الواجب اعدادها حول ذلك .

ثانياً : يرفع المفتش المعين تقريره عن عملية التفتيش التي قام بها الى المسجل ويرسل المسجل نسخة من التقرير الى الشركة الى الشخص المسؤول عن الادعاء المشار اليه في المادة ١٤٠ .

المادة - ١٤٣ -

للهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش اعمال الشركة وتحديد مهامه واطار عمله ، وطبيعة التقارير التي يقدمها الى الشركة على ان تعطى نسخة منه الى المسجل .

المادة - ١٤٤ -

على جميع المسؤولين في الشركة ان يبرزوا للمفتش جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حوزتهم او تحت تصرفهم والتي تستدعها حاجة المفتش ، ويجوز له استيضاح واستجواب اي من منتسبي الشركة او من لهم علاقة بها عن اي امر يخص الموضوع المكلف بالتفتيش بشأنه .

المادة - ١٤٥ -

اذا ظهر مـنـن تقرير المفتش ان عضواً في مجلس الادارة او مديراً مفوضاً او عضواً في الشركة او أي مسؤول فيها، حالياً او سابقاً ، قد اتى عملاً يسال عنه وجب علـنـه

المسجل ابلغ الجهات المختصة بذلك ، لاتخاذ الاجراء المناسب .

المادة - ١٤٦ -

على المسجل اتخاذ الاجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش .

### الباب السادس انقضاء الشركة الفصل الأول اسباب الانقضاء

المادة - ١٤٧ -

تنقضي الشركة باحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون :  
اولاً : عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، دون عذر مشروع .  
ثانياً : توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة طويلة تزيد على السنة ، دون عذر شرعي .  
ثالثاً : انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه .

رابعاً : اندماج الشركة او تحويلها وفق احكام هذا القانون .

خامساً : فقدان الشركة ( ٧٥ ٪ ) خمس وسبعون من المنة من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من البند ( ثانياً ) من المادة ( ٧٦ )

## الفصل الثالث تحول الشركة

المادة - ١٥٣ -

يجوز تحول الشركة من نوع الى نوع اخر من الانواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الاتية :

اولاً : لايجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة او تضامنية الى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية .

ثانياً : لايجوز تحويل الشركة المحدودة او التضامنية الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضاءها الى عضو واحد .

ثالثاً : لايجوز تحول الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي الى شركة بسيطة .

المادة - ١٥٤ -

اولاً : تقوم الشركة باعداد دراسة اقتصادية وافية تتضمن اهداف ومسوغات التحول ، وتقديهما الى الهيئة العامة .

ثانياً : يكون التحول بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة ، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها ويرسل القرار مع الدراسة والعقد المعدل الى المسجل خلال

( ١٠ ) عشرة ايام من تاريخ صدوره . ثالثاً : يكون التحول الى شركة مساهمة ، بدخول اعضاء جدد واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام ، وتطبيق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة بما في ذلك احكام

المادتين - ( ٤٤ ) و ( ٤٧ ) من هذا القانون .

الدمج بها او الشركة التي ستتكون من الدمج ورأس مالها وعدد اعضائها ونسبها ، وترسل القرارات مع الدراسة الى المسجل خلال ( ١٠ ) عشرة ايام من اتخاذها .

ثالثاً : اذا قرر المسجل خلال فترة ( ١٥ ) خمسة عشر يوماً من استلامه للقرارات انها تتماشى مع القانون ، يقوم بدون تاخير باصدار اذن بنشرها ويبلغ الشركات ذات العلاقة بقراره وتتولى الشركات نشر القرارات في النشرة وفي احدى الصحف اليومية .

رابعاً : على الشركات التي وافق المسجل على دمجها توجيه الدعوى لعقد اجتماع مشترك لجمعياتها العمومية خلال ( ٦٠ ) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الدمج ، ويكون الغرض من هذا الاجتماع المشترك تعديل العقود القائمة للشركة المندمجة و وضع عقد جديد للشركة الناجمة عن الدمج حسب الاحوال ويرسل العقد الى المسجل خلال ( ١٠ ) عشرة ايام للتصديق عليه ونشره في النشرة وفي احدى الصحف اليومية .

المادة - ١٥١ -

يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل او الجديد حسب الاحوال وتنتهي في هذا التاريخ ، الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة اخرى او التي اندمجت مكونة شركة جديدة ، ويكون تصديق المسجل على العقد في الحالة الاخيرة بمثابة اجازة التأسيس .

المادة - ١٥٢ -

تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة المدمج بها او الناجمة عن الدمج .

من هذا القانون خلال مدة ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية .

سادساً : قرار الهيئة العامة للشركة بتصديقها .

## الفصل الثاني دمج الشركات

المادة - ١٤٨ -

يجوز دمج شركة او اكثر باخرى ، او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة واحدة .

المادة - ١٤٩ -

يشترط لجواز الدمج بين الشركات : اولاً : ان لا يؤدي الدمج الى :

1- فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة او تضامنية .

2- فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية .

3- فقدان الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة .

ثانياً : ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها او الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانون بحسب نوعها .

المادة - ١٥٠ -

تتخذ لغرض الدمج الاجراءات الاتية : اولاً : اعداد دراسة اقتصادية وافية للشركات المساهمة المراد دمجها تتضمن اهداف ومسوغات وشروط الدمج و أية بيانات اخرى ، وتقديهما الى الهيئة العامة لكل شركة .

ثانياً : يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة على الافراد ، ويحدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم



المادة- ١٥٥-

إذا أقر المسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من استلامه لقرار تحول الشركة والعقد المعدل لهما من ممثليها مع القانون ، يصادق على قرار التحول والعقد المعدل بدون تأخير ويبلغ الشركة بذلك ، وعلى الشركة نشر الأذن بقرار التحول في النشرة وفي إحدى الصحف اليومية .

المادة- ١٥٦-

يعتبر التحول نافذاً من تاريخ اخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل .

المادة- ١٥٧-

في حالة تحول الشركة التضامنية او المشروع الفردي الى شركة مساهمة او محدودة تبقى مسؤولية اعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها ، مسؤولة شخصية غير محدودة ، وتكون المسؤولية تضامنية ايضا بالنسبة الى اعضاء الشركة التضامنية .

### الفصل الرابع تصفية الشركة

المادة- ١٥٨-

١- إذا قررت الجمعية العمومية للشركة تصفية الشركة او اذا تحقق اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في الفقرات (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (خامسا) من المسادة (١٤٧) من هذا القانون ، واوصت الجمعية العمومية بتصفية الشركة ، يتوجب على الشركة تعيين مصف واحد او اكثر وتحديد اختصاصاته واجره كما يتوجب على الشركة

ارسال القرار او التوصية الى المسجل .

٢- يعتبر المصطفى وكيل عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية .

المادة- ١٥٩-

يكون قرار تصفية الشركة او التوصية بتصفيتها مسببا ويرسل القرار واسبابه الى المسجل خلال (١٤) اربعة عشر يوماً من تبني القرار ، وللمسجل حق طلب معلومات

اضافية او المداولة مع الجمعية العمومية للشركة بغية التحقق من اسباب التصفية .

المادة- ١٦٠-

إذا تحقق المسجل من ان اسباب تصفية الشركة لم تنطوي على الغش او على عمل غير قانوني ، يصدر قرار الشركة بالتصفية ويعين المصطفى خلال ١٠ ايام من تبوت اسباب التصفية ويبلغ المسجل الشركة تلك المعلومات وتتولى الشركة عندئذ نشر هذه المعلومات في النشرة وفي صحيفة يومية واحدة .

المادة- ١٦١- لقد تم ايقاف العمل بها .

المادة- ١٦٢- لقد تم ايقاف العمل بها .

المادة- ١٦٣-

تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية ، عن احداث اي تغير في عضويتها وعن ترتيب اي التزام جديد ، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه اعمال التصفية .

المادة- ١٦٤-

اولا- تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما ورد اسمها .  
ثانيا- تبقى الهيئة العامة للشركة

قائمة خلال مدة التصفية ، ويعتبر مجلس ادارتها - ان وجد - منحلاً وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية .

المادة- ١٦٥-

لا يرتب على التصفية ابراء مؤسسي الشركة او اعضائها او مسؤولي ادارتها من اية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة .

المادة- ١٦٦-

لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة المختصة في صحة اي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الاثني عشر السعة السابقة على صدور قرار التصفية .

المادة- ١٦٧-

إذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصطفى خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار التصفية ، او اذا كان قرار التصفية صادرا عن المسجل وفق البند (ثانيا) من المادة (١٥٨) من هذا القانون ، وجب على المسجل تعيين المصطفى وتحديد اختصاصه واجوره التي تتحملها الشركة .

المادة- ١٦٨-

يضع المصطفى فور تعيينه ، يده موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها واوراقها ويتولى جردها وبعد تقريرها شامل عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها او عليها ويرسل نسخة منه الى المسجل .

